



2020/07/14

722

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية.
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 22 نوفمبر 2019.

وبعد، لقد تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة " -----
----- " يتمثل نشاطها في صناعة السكر. وتطلبون إيضاحات حول النظام الجبائي في مادة
الأداء على القيمة المضافة المطبق على نشاطها المذكور كما تتساءلون حول إمكانية إنتفاع
مؤسستکم بطرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على شراؤها الضرورية لنشاطها.

وجواباً، يشرفني إحاطتکم علماً بما يلي:

طبقاً لأحكام الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2017 والعدد I من الفصل 75 من قانون
المالية لسنة 2016 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 ينتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة
المضافة السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المعلب
المنضوي تحت العدد 17.01 من تعريفه المعاليم الديوانية والمضمن بالملحق عدد 4
المنصوص عليه بالفصل 75 المذكور.

طبقاً لأحكام العدد 9 مكرر من الجدول "ب" جديد الملحق بالمجلة المذكورة يخضع للأداء
على القيمة المضافة بنسبة 7 % السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة بما في
ذلك السكر المعلب المنضوي تحت عدد التعريفه الديوانية 17.02.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لمؤسستکم طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف
على إقتنائها الضرورية لنشاطها طبقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة
المضافة وتطبق هذه الإجراءات ابتداء من غرة جانفي 2017.

من وزير المالية وبتفويض منه
المستشير العام للاداءات

الإمضاء: سامي الزويبيدي
والسلام

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.